عنوان البحث : فلسفة الأخلاق في المعاملات المالية الإسلامية.

Title: The Philosophy of Ethics in Islamic Financial Transactions

اسم الباحث: سعاد سطحي.

الرتبة العلمية: أستاذ التعليم العالي/

مؤسسة الانتساب: جامعة : الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة. **مخبر:** الدراسات الشرعية.

عنوان البريد الإلكتروني:

sotehisouad25@gmail.com

الملخص : لقد حرصت الشريعة الإسلامية على أن تتسم المعاملات المالية بالأخلاق ، وذلك من خلال الحث على جملة من الأخلاق الكريمة في التعامل، كالصدق، والوفاء، ومراعاة الروابط الأخوية، وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، هذا مع نهيها عن جميع المعاملات التي تشوبها شائبة التحلّل من الفضيلة كالغرر والغش والخديعة، و الإكراه، ونحو ذلك، مع وضع وتقنين القيود والضوابط الناظمة لهذه الأخلاق، وهذا ما يبرز التباين والاختلاف بين نظام المعاملات المالية في الإسلام، والنظم المادية الأخرى، حيث نجد النظام الإسلامي يرفض تقديم المصالح الاقتصادية الصرفة على رعاية وحماية القيم والأخلاق والفضائل، وهذا خلافا للنظم المالية الوضعية التي لا يهمها إلا الكسب المادي ولو كان ذلك على حساب القيم والمثل والأخلاق والمبادئ ، مقدمة بذلك مصلحة الفرد على الجماعة، ولو أدّى ذلك إلى الاستغلال وأكل أموال الناس بالباطل .

الكلمات المفتاحية:

فلسفة الأخلاق، المعاملات، المالية الإسلامية.

Abstract: Islamic law has been keen to ensure that financial transactions are characterized by ethics. This is achieved by encouraging a set of noble moral principles in dealings, such as honesty, loyalty, respect for fraternal ties, and prioritizing the public good over private interests. It also prohibits all transactions tainted by any deviation from virtue, such as deception, fraud, trickery, coercion, and the like. Furthermore, it establishes and codifies the restrictions and regulations governing these ethical principles. This highlights the contrast between the system of financial transactions in Islam and

other material systems. The Islamic system rejects prioritizing purely economic interests over the preservation and protection of values, ethics, and virtues. This contrasts with secular financial systems, which are concerned only with material gain, even at the expense of values, ideals, ethics, and principles. These systems prioritize the individual's interest over the community's, even if this leads to exploitation and the unjust appropriation of people's wealth.

Keywords:

Philosophy of Ethics, Transactions, Islamic Finance

بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المداخلة :

العنوان : فلسفة الأخلاق في المعاملات المالية الإسلامية

Title: The Philosophy of Ethics in Islamic Financial Transactions

نص المداخلة الموجه للملتقى الدولي حول : " فلسفة الأخلاق والأزمات الإنسانية المعاصرة " والمزمع عقده بجامعة أدرار يومي 04 و 05 ديسمبر 2025م، والذي سنتناوله عبر النقاط الآتية:

المقدمة: وتحتوي على أهمية الموضوع، وأهدافه، والدراسات السابقة له، وخطته الإجمالية.

أهمية الموضوع: وتتمثل في:

ـ بيان سمو تعاليم الشريعة الإسلامية، وإبراز كيفية تشبعها بالأخلاق والمثل في مجال المعاملات المالية.

ـ إبراز حرص الشريعة الإسلامية، بل وحثها في نصوص وحيها على أخلقة المعاملات المالية، وكسائها برداء القيم السامية، والمثل الراقية.

ـ إعطاء نماذج للمواصفات التي يجب أن يتحلى بها المسلم المقتحم لميدان المعاملات المالية قصد الاهتداء بها، بل واتخاذها نبراسا يضيء له طريقه في خوض غمار مجالاتها المختلفة.

أهداف الموضوع: وهي متعددة منها:

ـــ تقديم وبلورة جملة من الضوابط الشرعية والقيود المرعية في مجال المعاملات المالية بهدف تطبيقها من قبل المتعاملين الاقتصاديين في واقع الناس المعيش.

ـــ بلوغ الأخلاق في التعاملات المالية إلى جملة من الأهداف الرائدة، كجبر الخواطر، واستقرار السوق، وانتشار القناعة، وتأثل الحب والود والتعاون والتآزر بين المتعاملين الاقتصاديين.

ـــ الحث على غرس روح الأخوة بين المتعاملين الاقتصاديين، وبث الوعي الفكري فيهم رجاء التشبع بروح تقديم المصالح الجماعية على المصالح الشخصية الضيقة.

الدراسات السابقة: لقد استفدنا في إعدادنا لهذا الموضوع من جملة من الدراسات السابقة، كالبيوع وآثارها الاجتماعية المعاصرة لوهبة الزحيلي، ودور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي للشيخ يوسف القرضاوي، والفساد الاقتصادي وأثره في المجتمع لأسامة السيد عبد السميع، وفقه التاجر المسلم وآدابه لحسام الدين بن موسى عفافه، وقد اغترفنا من مضامينها الثّرّة، وفوائدها الجمّة، مع غيرها من الكتب التراثية مشكلين منها عقد هذا الموضوع الذي اتسمت إضافتنا فيه بالخصوص في جمع ما تناثر من مادته، والقيام بترتيبها وتشذيبها، ومحاولة إسقاطها على الواقع المعيش.

خطة الموضوع: وتتكون من مقدمة وهيكلة للموضوع وخاتمة، نوردها على النحو الآتي:

المقدمة: وتحتوي على أهمية الموضوع، وأهدافه، والدراسات السابقة له، وخطته الإجمالية، المتناولة عبر ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: المواصفات التي تحقق التميز الأخلاقي وتنمي المثل السامية: وفيه أربعة فروع وهي:

الفرع الأول: التلبس بأخلاق الصدق والتقوى في المعاملات المالية.

الفرع الثاني: مراعاة الروابط الأخوية.

الفرع الثالث: مراعاة المصلحة الجماعية على الفردية.

الفرع الرابع: ترسيخ خلق التراضي بين المتعاقدين.

المطلب الثاني: القيود والضوابط المحققة للأخلاق في المعاملات المالية: وفيه فرعان هما:

الفرع الأول: حماية وأخلقة حقوق المتعاقدين.

الفرع الثاني: تيسير تمثل الأخلاق والبعد عن الوقوع في الشقاق من خلال انتفاء الجهالة في المعاملات المالية.

الخاتمة: وقد ضمت بين دفتيها أهم النتائج المتوصل إليها، والتوصيات المنشودة في إثراء الموضوع، ومواصلة البحث في بعض جزئياته المهمة.

نص المداخلة

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على أن تتسم المعاملات المالية بالأخلاق السامية، والقيم العالية، والمثل السامقة، وذلك من خلال الحث على جملة من الخلال الكريمة في التعامل كالصدق والأمانة، مع الحرص على أن تتم هذه المعاملات عن وفق خلقي الرضا والقناعة، مع الاهتمام البالغ بتلك القيود والضوابط المحققة لأخلقتها، وإبعادها عن كل ما يخدش طهرها، أو يخدش صفاءها، هذه هي الأفكار الرئيسة للموضوع، والتي سنحاول بيانها وتعميقها عند طرقنا للبحث التفصيلي في هذه المسائل، التي سنجلى مضامينها، ونوضح جوانبها من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول

المواصفات التي تحقق التميز الأخلاقي وتنمي المثل السامية

لقد أبرزت النصوص النبوية المطهرة جملة من المواصفات والمميزات التي من خلالها تتحقق الأخلاق، وتُنمّى المثل العليا في ميدان المعاملات المالية، نحاول إبرازها من خلال ما يأتي :

الفرع الأول .التلبس بأخلاق الصدق والتقوى في المعاملات المالية:

حثت السنة النبوية الشريفة المتعاملين الاقتصاديين على التخلق بتقوى الله عز وجل في تصرفاتهم، والبر في صفقاتهم، والصدق في معاملاتهم ، والحرص على الحصول على الكسب الحلال، وذلك ببيان مصير التاجر الفاجر صاحب الكسب الخبيث، حيث يحشر يوم القيامة فاجرا ، فعن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة قال : خرج رسول الله ﷺ إلى

البقيع، فقال : "يامعشر التجار، حتى إذا اشرأبوا، قال : التجار يحشرون يوم القيامة فجارا، إلاّ من اتقى الله، وبر وصدق".[1]

كما بيّن صلى الله عليه وسلم بأن خلق الصدق في البيع والشراء سبب لحصول البركة، والكذب سبب لمحقها [2]، فعن حكيم بن حزام ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما))[3].

الفرع الثاني. مراعاة الروابط الأخوية:

أكدت السنة النبوية الشريفة على التحلي ببعض الخلال الكريمة، ومراعاة بعض الأخلاق التي من شأنها أن تحافظ على الحرص الشديد، والمحافظة الأكيدة على روابط الأخوة في المعاملات المالية، وذلك بمراعاة مشاعر الآخرين، كما ندبت إلى الابتعاد عن الكسب الذي يمس بمصالح الغير، وحقوقهم التجارية، ومن الأمثلة المبرزة لذلك البيع على البيع [4]، الذي يعتبر فاعله عاصيا [5]، كما نصت على ذلك جملة من المرويات الحديثية الكثيرة، والتي نجتزئ بعضا منها على النحو الآتي:

1 . عن ابن عمر ﷺ قال : أن النبي ﷺ قال : "لا يبع بعضكم على بيع بعض".[6]

---

[1] السنن: الترمذي كتاب : البيوع، باب : "ماجاء في التجار"، 515/3، والدارمي، كتاب البيوع، باب : "في التجار"، 322/2، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب : "التوقي في التجارات"، 726/2 وقد ضعفه الألباني. انظر ضعيف الجامع، 110/6، قال العجلوني : "بل صحيح كما قال الترمذي". انظر كشف الخفاء، 253/1.

[2] فقه التاجر المسلم وآدابه : حسام الدين بن موسى عفانه، ص:222.

[3] الجامع الصحيح، البخاري محمد بن إسماعيل ، كتاب:البيوع، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع، رقم:1973، ص:732.

[4] المعونة: القاضي عبد الوهاب، 1032/2، والاستذكار: ابن عبد البر، 65/21، والقوانين الفقهية: ابن جزيء، 250، وبداية المجتهد: ابن رشد، 188/2.

[5] هامش الاستذكار: عبد المعطي أمين قلعجي ، 64/21، والاستذكار، 68/21.

[6] والبخاري، كتاب البيوع، باب: "لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك"، 352/4 بالفتح- ومسلم، كتاب البيوع، باب : "تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه"، 1154/3 ، والموطأ، كتاب البيوع، باب : "ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة"، 476.

2 . وعن أبي هريرة ﷺ قال : "نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها".[7]

وفي هذا الصدد يقول الشيخ القرضاوي: (مما يميز النظام الإسلامي عن الأنظمة المادية الأخرى أنه لا يفصل أبدا بين الاقتصاد والأخلاق...إنه لا يجيز أبدا تقديم الأغراض الاقتصادية على رعاية المثل والفضائل التي يدعو إليها الدين، على حين نجد الأنظمة الأخرى تؤثر الكسب الاقتصادي، و لو على حساب الأخلاق و مقتضيات الإيمان..)[8].

الفرع الثالث .مراعاة المصلحة الجماعية على الفردية :

بينت السنة النبوية أن المعاملات المالية تقوم في أبجدياتها الخلقية على مراعاة المصلحة العامة وتقديمها على المصلحة الخاصة، وهذا ما يتجلى لنا من خلال **عدم جواز بيع الحاضر للبادي**[9] للنهي الوارد عنه ﷺ في قوله : " لايبع حاضر لباد".[10]

قال الإمام ابن رشد (رحمه الله) : " إن القصد بهذا النهي هو إرفاق أهل الحضر لأن الأشياء عند أهل البادية أيسر من أهل الحاضرة، وهي عندهم أرخص، بل أكثر ما يكون مجانا عندهم أي بغير ثمن، فكأنهم رأوا أنه يكره أن ينصح الحضري للبدوي".[11]

وهذا مراعاة للمصلحة العامة، المتمثلة في خلق الرفق بشريحة واسعة من أهل السوق، خلافا للمعاوضات المادية الأخرى التي لا يهمها إلا الربح ، غير مكترثة بالأخلاق والمثل ولا عابئة بجيوب الناس ، وقدراتهم الشرائية، مقدمة مصلحة الفرد على الجماعة، مما يبرز روعة التشريع النبوي الحكيم في صناعته للقيم والمثل، وذلك عبر تفضيله وتقديمه

---

[7] البخاري، كتاب البيوع، باب : "لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك"، 252/4، والنسائي، كتاب البيوع، باب : "النجش"، 279/7.

[8] دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي: القرضاوي، ص 57 .

[9] القوانين الفقهية: ابن جزيء، 250، وبداية المجتهد: ابن رشد، 189.

[10] مسلم، كتاب البيوع، باب : "تحريم بيع الحاضر للبادي"، 1154/3.

[11] بداية المجتهد: ابن رشد، 189/2.

للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة، مما يجعلنا نقول: ما أروعها من أخلاق وما أسماها من مثل.

الفرع الرابع: ترسيخ خلق التراضي بين المتعاقدين:

لترسيخ أسس الأخلاق السامية، والقيم السامقة في مجال المعاملات المالية لابد من الابتعاد عن الإكراه، وذلك بأن تتم المعاملة عن رضا من الطرفين، وقد بيّنت السنة النبوية الشريفة بأنه لكي يكون الكسب حلالا لابد وأن يتم عن رضا كامل من طرف المتعاقدين لقوله ﷺ : "لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه".[12] فإن قوله ﷺ : "عن طيب نفس منه" أي عن رضا، وذلك لا يتأتى إلا من العاقل المميّز.[13]

ولقد شرع النبي صلى الله عليه وسلم الخيار تحقيقا لخلق الرضا الكامل فعن ابن عمر رضي الله عنهما "أن منقذا سفع في رأسه في الجاهلية مأمومة فخبلت لسانه، فكان إذا بايع يخدع في البيع، فقال له رسول الله ﷺ "بايع وقل لا خلابة، ثم أنت بالخيار ثلاثا".[14]

وما روى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا، إلا بيع الخيار".[15]

نلاحظ من خلال ما سبق بأن الحكمة من مشروعية الخيار هي تحقيق المقصد الأساس الذي من أجله شرع البيع وهو تبادل المنافع عن رضا وطيب نفس ، فإذا أبرم هذا العقد بعد التثبت والتريث ومشاورة ذوي الخبرة، والتأكد بأن الثمن المطلوب هو الثمن الحقيقي للسلعة، انتفى الغرر وتحقق الرضا وفي ذلك تحقيق لمصلحة المتعاقدين والألفة بينهما، وتحقيق للكسب الحلال، وهذا من شأنه إبراز دعوة السنة النبوية الحكيمة إلى

---

[12] شعب الإيمان :البيهقي 4/ 387 . وأخرجه أيضًا: في السنن الكبرى (100/6 ، رقم 11325) وصححه الألباني في الإرواء ، (1459

[13] جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك: عبد السميع الآبي ، 2/2.

[14] البخاري، كتاب البيوع، باب : "ما يكره من الخداع في البيع"، 337/4، وكتاب الحيل، باب : "ما ينهى من الخداع في البيوع"، 336/12، وأبو داود كتاب البيوع، باب : في الرجل يقول في البيع : "لا خلابة"، 104/2-105، والترمذي كتاب البيوع، باب : "ماجاء فيمن يخدع في البيع"، 361/2، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب : "الحجر على من يفسد ماله"، 788/2.

[15] البخاري، كتاب البيوع، باب : "البيعان بالخيار ما لم يتفرّقا" 328/4، ومسلم، كتاب البيوع، باب : "خيار المجلس للمتبايعين" 1163/3، وأبو داود كتاب البيوع، باب : "خيار المتبايعين، 99/2.

الأخلاق التي تقوم على عدم الإكراه، وتنمية المثل والفضائل في الحصول على الكسب الحلال المبني على التراضي بين المتعاقدين.

المطلب الثاني.
القيود والضوابط المحققة للأخلاق
في المعاملات المالية

لقد وضعت السنة النبوية الشريفة جملة من الشروط والضوابط اللصيقة ببعض البيوع، قصد تحقيق الأخلاق في النفوس، وتنمية المثل لدى الأفراد في الاعتماد على الكسب الحلال الخالي من الاستغلال وأكل أموال الناس بالباطل ، والتطبيقات النبوية على ذلك متعددة ، نبرزها من خلال ما يأتي :

الفرع الأول . حماية وأخلقة حقوق المتعاقدين:

لقد حرصت السنة النبوية الشريفة على حماية حق المشتري، وتنمية الواصفات الأخلاقية للبائع من خلال نصوصها الكثيرة والتي سنكتفي بطرح نموذج تطبيقي منها تنبيها به على غيره، والمتمثل في نهيه صلى الله عليه وسلم على بيع الثمار والزروع قبل بدو صلاحها خوفا من التلبس بالأخلاق المشينة المتمثلة في أكل أموال الناس بالباطل، وهذا من خلال المرويات الآتية:

. عن جابر بن عبد الله ﷺ قال نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى تشقح فقيل : وما تشقح ؟ قال : تحمار وتصفار ويؤكل منها.[16]

. وعن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع، وقال رسول الله ﷺ أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه".[17]

نلاحظ من خلال هذه الأحاديث نهي النبي ﷺ عن هذا البيع حماية لحق المشتري، وهو خلق عظيم، إذ قد تهلك هذه الثمار والزروع، فيخسر المشتري ويكون البائع قد أخذ مال أخيه دون حق، وفي ذلك أكل لأموال الناس بالباطل ، واشتراط بيعها بعد صلاحها فيه تميز

---

[16] البخاري، كتاب:البيوع، باب:"بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها"، 394/4، ومسلم، كتاب البيوع، باب : "النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين"، 1175/3.

[17] مالك بن أنس: الموطأ : كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، 425-426.

بالترفع عن ذميمة أكل أموال الغير دون مقابل، وفيه تنمية للأخلاق الواجب التعامل بها بيعا وشراء، إذ البائع يسهر على رعاية الثمار والزروع، ولا يبيعها لغيره حتى يبدو صلاحها، وتكون صالحة للأكل، وهذا حرصا من الشريعة على أن يعم الحب والوئام والأخوة بين المتعاملين الاقتصاديين.

الفرع الثاني . تيسير تمثل الأخلاق والبعد عن الوقوع في الشقاق من خلال انتفاء الجهالة في المعاملات المالية:

نص النبي صلى الله عليه وسلم على أن يكون الكيل معلوما والوزن معلوما إلى أجل معلوم تفاديا للخصومات بين المسلمين، وإبرازا لتميزهم المنبني على إعانة بعضهم البعض، مع الحفاظ على مصلحة كلا المتعاقدين وأبرز مثال تطبيقي يجلي هذه الفكرة بوضوح تشريع عقد السلم.

فعن ابن عباس ﷺقال : "قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال : من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم".[18]

حيث شرعت السنة النبوية الشريفة عقد السلم لتيسير الكسب الحلال ، لأن الناس بحاجة إليه ، ولقد سمّى الفقهاء بيع السلم ببيع المحاويج، لأنه من المصالح الحاجية والضرورة تدعو إليه، فصاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري السلع سواء أكانت زروعا أو ثيابا أم غير ذلك، وصاحب السلعة محتاج إلى المال لكي ينفق على السلعة، فمثلا إذا كان فلاحا فإنه يحتاج إلى شراء البذور ومؤونة الحصاد والسقي والجني، وإذا كان صانعا فإنه يحتاج للأموال لشراء المواد الأولية، ولذا سمي هذا البيع بيع المفاليس ولا شك أن في جوازه مصلحة لكلا الطرفين.[19]

---

[18] البخاري، كتاب السلم، باب : "السلم في كيل معلوم" وباب : "السلم في وزن معلوم" بالفتح،429/4.

[19] الجامع لأحكام القرآن :القرطبي ، 379/4 و 378 ، وانظر كذلك الاستذكار : ابن عبد البر ، 19/20، والمغني :ابن قدامة ، 312/4.

والخلاصة أن السنة النبوية الشريفة وضعت ضوابط وشروطا لعقد السلم لكي تصنع فردا يتميز بخلق عدم أكل أموال غيره من خلال التقيد بالكيل والوزن والأجل، حيث ينمي ذلك جوانبه الخلقية عن طريق العمل الدؤوب والاجتهاد المستمر لتوفير السلعة في آجالها المحددة، حتى لا يقع أي منهما في الخصام والشقاق والنزاع بسبب ما قد يحدث من خلل منهما أو من أحدهما.

الخاتمة

بعد هذه الجولة العلمية في نصوص السنة النبوية المطهرة، وكشف النقاب وإماطة اللثام عن مختلف جزئيات هذا الموضوع يمكن أن نستخلص النتائج والتوصيات الآتية:

أولا ـ أهم النتائج المتوصل إليها:

ـ حرص الشريعة الإسلامية ودعوتها إلى تحقيق الأخلاق الفاضلة وتنمية المثل السامية في مجال المعاملات المالية، وغرسها في نفوس المخاطبين.

ـ إيلاء النصوص الوحيين اهتماما بالغا لبيان القيود والضوابط المحققة لأخلقة التصرفات الفردية والجماعية في مجال المعاملات المالية.

ـ دعوة النصوص الشرعية إلى العمل والجد والاجتهاد وكسب المال بالطرق المشروعة، والترفع والابتعاد عن المعاملات المشينة المتلبسة بالأخلاق المشينة في مضمار التعاملات المالية.

ـ لم تكن الدعوة لأخلقة المعاملات المالية على الجوانب النظرية، بل تجاوزت ذلك مقتحمة المجالات التطبيقية لتشمل كلا من النواحي الأخلاقية، والاجتماعية والاقتصادية، بل والأخروية .

ـ الوقوف على غنى الشريعة الإسلامية بالنصوص المحفزة على الأخلاق في المعاملات المالية، وذلك بالدعوة إلى العمل والجد والاجتهاد وكسب المال بالطرق المشروعة، والترفع والابتعاد عن المعاملات التي يكون فيها أكل لأموال الناس بالباطل ، أو استغلال لهم، أو غش أو خديعة.

ثانيا ـ التوصيات: وهذه أهمها :

ـ إعداد موسوعة علمية تبرز الأخلاق الفاضلة التي دعت لتمثلها نصوص الوحيين ومدونات الشريعة الإسلامية. ـ ـ تسخير مختلف وسائل الإعلام لدعوة شرائح المجتمع بالتحلي بالأخلاق الفاضلة عن طريق برامجها المرئية والمسموعة، والمكتوبة.

ـ طبع أعمال هذا الملتقى المبارك فصد تعميم الفائدة.

قائمة المصادر والمراجع

. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: ابن عبد البر. ط 1 : 1414 هـ/1993 م. وثق أصوله وخرّج نصوصه ورقمها وقنن مسائله وصنع فهارسه الدكتور : عبد المعطي أمين قلعجي. دار حلب. القاهرة. ودار قتيبة. دمشق.

. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:الألباني محمد ناصر الدين. ط1 : 1399 هـ/ 1979م. المكتب الإسلامي. بيروت لبنان.

. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد(الحفيد) : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ط 2 : 1402 هـ/1983 م. تحقيق وتصحيح: محمد سالم محيسن، وشعبان محمد إسماعيل. مكتبة الكليات الأزهرية.

. البيوع وآثارها الاجتماعية المعاصرة: وهبة الزحيلي،دار المكتبي ،دمشق ، سوريا ،ط1، 1419،1999)

. الجامع الصحيح: البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل, ط: سنة 1407 هـ / 1987 م , دار ابن كثير, بيروت, لبنان .

. الجامع الصحيح: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. ط : دار الكتاب المصري. ودار الكتاب اللبناني. بيروت. لبنان.

. الجامع لأحكام القرآن : القرطبيأبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، ط 2. دار الكتاب العربي. بيروت.

. جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل: عبد السميع الآبي، ط: دار الفكر.

. دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي: القرضاوي، مكتبة وهبة- القاهرة، ط2: 1422هـ/2001م.

. الذخيرة :القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي ط 1 : 1994 م. دار الغرب الإسلامي.

. سنن الترمذي، مراجعة أحمد محمد شاكر وآخرون . دار إحياء التراث العربي. بيروت.

. سنن الدارقطني , ط:سنة 1386هـ/1966م, مراجعة : عبد الله هاشم , دار المعرفة , بيروت.

. سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي. ط 1 : 1407 هـ/1987 م. تحقيق فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي. دار الكتاب العربي.

. السنن: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.

. سنن الدارمي. ط 1 : 1407 هـ/1987 م. تحقيق فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي. دار الكتاب العربي.

. السنن: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه ، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الكتاب المصري. القاهرة. ودار الكتاب اللبناني. بيروت.

. سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، تحقيق مكتب التراث الإسلامي. ط 1 : 1411 هـ/1991 م. دار المعرفة. بيروت. لبنان.

. السنن الكبرى: البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. ط: سنة 1414هـ/1994م مكتبة الباز، مكة المكرمة .

. شرح موطإ مالك: الزرقاني محمد ، ط : 1399 هـ/1979 م. مكتبة الكليات الأزهرية. الزرقاني :.

. شعب الإيمان: البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي, ط: 1 / 1410 هـ / 1990 م , تحقيق : أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني, دار الكتب العلمية , بيروت , لبنان .

. صحيح ابن حبّان بترتيب علاء الدين الفارسي علي بن بلبان (ت 739 ه). تحقيق : أحمد محمد شاكر. مكتبة ابن تيمية لطباعة الكتب السلفية.

. الفساد الاقتصادي وأثره في المجتمع: أسامة السيد عبد السميع، دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية – مصر، طبع سنة 1429ه/2009م،

. فقه التاجر المسلم وآدابه : حسام الدين بن موسى عفافه، المكتبة العلمية- دار الطيب، القدس، ط:1، (1426ه/2005م)،

. القوانين الفقهية: ابن جزيء ط : 1344 ه/1926 م. قام بنشره عبد الرحمن بن حمدة اللزام الشريف، ومحمد الأمين الكتبي بتونس.

. كشف الخفاء ومزيل الإلباس : إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، تصحيح وتعليق: أحمد القلاش. مؤسسة الرسالة .

. المعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس: عبد الوهاببن علي بن نصر المالكي القاضي ، تحقيق ودراسة : حميش عبد الحق. المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز.

. المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي: ابن قدامةأبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد موفق الدين (ت 334 ه). ط : 1403 ه/1983 م. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.

. موطأ الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي: مالك بن أنس. ط 11 : 1410 ه/1990 م. إعداد: أحمد راتب عرموش. دار النفائس.

. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه الإسلامي العدد 19 السنة الخامسة 414ه/1993م المملكة العربية السعودية.

. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي . العددالثامن، ج 2، مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر.جدة ,المملكة العربية السعودية.

السيرة الذاتية المختصرة للأستاذة الدكتورة سعاد سطحي

" بروفيسور " بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة الجزائر

الاسم : سعاد اللقب : سطحي

العنوان الإلكتروني:

أو sotehisouad25@gmail.com

أسهمت في العديد من الأنشطة العلمية والبيداغوجية هذه أهمها:

ـ الإشراف والمناقشة لعدد معتبر من مذكرات التخرج ورسائل الماجستير والدكتوراه.

ـ المشاركة في العديد من الندوات والمؤتمرات الدولية والوطنية.

ـ نشر العديد من البحوث في المجلات الوطنية والدولية.

ـ المشاركة في العديد من فرق البحث.

ـ تأليف عدد معتبر من الكتب.

ـ رئيسة كل من :اللجنة العلمية لقسم الفقه وأصوله سابقا.

ـ رئيسة المجلس العلمي لكلية الشرية والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر سابقا.

ـ عضو هيئة التحرير للعديد من المجلات الوطنية والدولية.

ـ عضوية عدد كبير من مشاريع وفرق البحث.